



عقد عمل خاص بالمحاضرين المتفرغين غير الأردنيين

الفريق الأول: جامعة مؤتة ممثلة برئيس الجامعة أو من ينوبه المتخذ مقر جامعة مؤتة / الكرك محل إقامة له لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الفريق الثاني:

مكان إقامته عند التعاقد: مكان إقامته الدائم : ، رقم الهاتف ()

، عنوانه لأغراض المراسلة (الشارع، المدينة، الدولة): ،

البريد الإلكتروني () ، المتخذ مقر جامعة مؤتة/ الكرك محل إقامة

له لأغراض تنفيذ هذا العقد.

بناءً على قرار مجلس العمداء في جامعة مؤتة رقم (/) الصادر بتاريخ / / سندا

للمادة (40) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة، تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: يلتزم الفريق الثاني بالعمل محاضراً متفرغاً لدى الفريق الأول (جامعة مؤتة) اعتباراً من تاريخ: / /

وحتى تاريخ: / / وتصرف مستحقاته المالية في هذا العقد، اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل؛

ويدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني مقابل قيامه بالعمل ما يلي:

1. راتباً شهرياً اجمالياً مقداره (.....) شاملاً كافة العلاوات المنصوص عليها في الأنظمة

والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

2. مكافأة مالية شهرية تعادل الحوافز المالية من رسوم البرنامج الموازي والتي تصرف لنظرائه من أعضاء

هيئة التدريس في نفس الرتبة.

3. في حال تكليف الفريق الثاني بأي أعمال إدارية أو أكاديمية غير النصاب التدريسي الوارد في البند

ثالثاً من هذا العقد فيستحق مكافأة تعادل نظرائهم في الرتبة حسب الأنظمة المالية المعمول بها في

الجامعة.

ثانياً:

1. يستحق الفريق الثاني الإجازة السنوية، وإجازة الأمومة، وإجازة المرضية، مع مراعاة التقويم الدراسي

الخاص بالكليات الطبية.

2. لا يستحق الفريق الثاني مكافأة الخدمة والاشتراك في صندوق الادخار.

3. يقدم الفريق الأول للفريق الثاني تذكرة سفر لمرة واحدة جواً في الدرجة السياحية أو ما يعادلها نقداً

بالسعر الممنوح للجامعة له ولزوجة واحدة أو للزوج، ولأثنين من الأبناء دون سن الثامنة عشر عند

حضورهم للمملكة الأردنية الهاشمية في بداية العمل من مكان إقامته عند التعاقد، وتصرف تذاكر

السفر للمذكورين في هذه الفقرة عند انتهاء مدة العقد بذات الشروط وفي الحالتين أيهما أقل.

ثالثاً: يتعهد الفريق الثاني بالعمل في الجامعة بواقع أربعين ساعة عمل أسبوعياً في الفصلين الدراسيين الأول والثاني، تتضمن كافة الواجبات (الأكاديمية والإدارية والاشتراك في اللجان) التي تكلفه بها الجامعة، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً إضافياً لمن يرغب، على أن يشمل ذلك نصاباً تدريسياً بواقع (6) ساعات، وعلى أن يراعى في ذلك أيضاً النصاب التدريسي الخاص بالكليات الطبية.

رابعاً: يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

1. التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة وأي قرارات تصدر عن الجهات المختصة.
 2. القيام بأداء وظيفته في أي كلية أو مركز أو وحدة أو دائرة في الجامعة أو في أي مكان في المملكة الأردنية الهاشمية إذا طلب منه الفريق الأول ذلك.
 3. يتعهد الفريق الثاني بالتفرغ كلياً لواجبات وظيفته وأن لا يقوم بأية أعمال خارجة عن نطاق عمله في الجامعة إلا بإذن خطي مسبق من رئيس الجامعة.
 4. على الفريق الثاني أن ينجز بحثاً على الأقل منشوراً أو مقبولاً للنشر خلال السنة العقدية في مجالات الفئة الأولى (مجلات علمية متخصصة ومحكمة ضمن قواعد البيانات Scopus أو Clarivate، أو PubMed) التي تعتمدها الجامعة ويظهر فيه أسم جامعة مؤتة، وبخلاف ذلك لا يتم تجديد التعاقد معه.
- خامساً: يتحمل الفريق الثاني قيمة أية أضرار مادية يلحقها بالجامعة أو ممتلكاتها عن قصد أو إهمال كما يقدرها الفريق الأول، وعلى الفريق الأول اقتطاعها من مستحقات الفريق الثاني لديه أو المطالبة بها وفق التشريعات النافذة.

سادساً: إذا أخل الفريق الثاني بواجباته المبينة في هذا العقد، أو إذا تخلف أو امتنع عن التقيد بنصوص القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات وأحكامها السارية المفعول في جامعة مؤتة تطبق بحقه الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.

سابعاً: إذا تغيب أو ترك الفريق الثاني عمله في الجامعة دون عذر فيقتطع من راتبه مدة غيابه، وإذا زادت مدة الغياب على أسبوعين متصلة أو ثلاثة أسابيع متقطعة دون عذر تقبله الجامعة، فيحق للفريق الأول إنهاء هذا العقد اعتباراً من اليوم الذي تغيب أو ترك العمل فيه، ويترتب على الفريق الثاني دفع تعويض يعادل نصف رواتب وعلاوات ومكافآت المدة المتبقية من العقد دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار.

ثامناً: إذا رغب الفريق الثاني بإنهاء هذا العقد قبل انقضاء مدته يترتب عليه دفع تعويض يعادل نصف الرواتب والعلاوات والمكافآت عن المدة المتبقية من العقد دون حاجة إلى أي إخطار أو إنذار.

تاسعاً: يحق للفريق الثاني ممن تسمح لهم التشريعات النافذة إدخال سياراتهم الخاصة إلى المملكة الأردنية الهاشمية وبشكل مؤقت سواء أكانت مملوكة لهم قبل إبرام هذا العقد أو قاموا بشرائها بعد إبرام هذا العقد من المخازن أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقاً لأحكام الواردة في قانون الجمارك الأردني الساري المفعول، ويقوم الفريق الأول بمخاطبة دائرة الجمارك الأردنية بهذا الشأن على أن لا يتحمل الفريق الأول أية تبعات مالية أو أية مسؤولية ناتجة عن رفض دائرة الجمارك الأردنية الإدخال المؤقت لسياراتهم الخاصة لأي سبب كان.

عاشراً:

- أ. تنحصر حقوق الفريق الثاني بالحقوق الواردة في هذا العقد.
- ب. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن صحة الشهادات العلمية وشهادات الخبرة التي تطلب منه والتي تُعد من مستلزمات التعاقد في الجامعة تحت طائلة المسائلة القانونية مع حق الفريق الأول بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض.
- ج. يلتزم الفريق الثاني بدفع المبالغ المترتبة على استصدار تصريح العمل وإذن الإقامة من الجهات الأردنية ذات العلاقة باستثناء المبالغ التي يعفى الفريق الأول من دفعها.
- د. للفريق الثاني حق الاشتراك في التأمين الصحي المعمول به في الجامعة.
- هـ. إذا انتهى عمل الفريق الثاني في الجامعة بسبب الوفاة تصرف لورثته جميع رواتبه وعلاواته عن المدة الفعلية التي عملها في الجامعة وبديل الإجازة المستحقة له وتذاكر سفر العودة وفقاً للأحكام الواردة في هذا العقد زيادة على أجور نقل الجثمان إذا طلب الزوج/ الزوجة أو أكبر الأبناء ذلك.
- و. فيما لم يرد عليه نص في هذا العقد يخضع الفريق الثاني للالتزامات الواردة في أحكام التشريعات المعمول بها في الجامعة وقرارات مجلس الوزراء وقرارات مجلس التعليم العالي حيث تعتبر نافذة على الطرفين أسوة بنظرائه في الرتبة الأكاديمية التي عين على أساسها.
- الحادي عشر: في حال عدم رغبة أي من الفريقين تجديد التعاقد فعليه إخطار الفريق الآخر بذلك قبل إنهاء هذا العقد بثلاثة أشهر.
- الثاني عشر: يبيت مجلس العمداء في أي خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد أو أي حالات لم يرد بشأنها نص فيه.
- الثالث عشر: تختص محاكم محافظة الكرك النظامية مكانياً وحصرياً في أي نزاع قضائي ينتج عن تنفيذ بنود هذا العقد.

الفريق الثاني

الاسم:

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ: / /

الفريق الأول

التوقيع: رئيس الجامعة أو من ينيبه

التاريخ: / /